

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام أسواق الجملة للخضار والفواكه لسنة 2018) ويقرأ مع النظام رقم (129) لسنة 2016 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعديل المادة (3) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:

ب. تعتبر البرادات الثابتة المخصصة لحفظ المنتج وتخزينه في السوق والمخمر المخصص لإنضاج الموز في السوق جزءاً لا يتجزأ منه بما في ذلك ساحات التصدير والأسواق الفرعية التي تنشئها البلدية.

المادة 3

3- تعديل المادة (5) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة عبارة (داخل السوق أو خارجه لخدمة وكلاء البيع) بعد عبارة (ساحات خاصة) الواردة في الفقرة (د) منها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ز. وضع التعليمات المتعلقة بالأمور المبينة أدناه ورفعها إلى المجلس لاعتمادها:

1. تنظيم شروط ممارسة التجار ووكلاء البيع لعملهم في السوق بما في ذلك تنظيم أعمال الدلالة شريطة أن يكون من يمارس أعمال الدلالة أردني الجنسية.

2. تنظيم عمل مخامر الموز والبرادات الثابتة داخل السوق وخارجه وتحديد بدل الخدمات المترتبة على ذلك.

3. التعاقد مع الغير لغايات القيام بأعمال التحميل والتنزيل والنقل بالعربات داخل السوق شريطة أن يكون الشخص المتعاقد معه أردني الجنسية.

4. شروط التخزين في السوق والأجور المترتبة على ذلك.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (ح) اليها بالنص التالي:

ح. التنسيب للمجلس بإنشاء أسواق نصف الجملة والأسواق الموازية والأسواق الشعبية.

المادة 4

تعديل الفقرة (ج) من المادة (6) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (يتقاضى كل من رئيس و) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (باستثناء الرئيس يتقاضى).

المادة 5

تعديل المادة (7) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:

ج. إيقاف أي شخص يشغل أي مرفق من مرافق السوق يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه عن ممارسة نشاطاته إلى حين تصويب أوضاعه.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة 6

تعديل الفقرة (ج) من المادة (12) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (في حال تم توثيق ذلك في البلدية قبل بداية الموسم واستيفاء الرسوم المستحقة عليها) إلى آخرها .

المادة 7

يلغى نص الفقرة (و) من المادة (17) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنصين التاليين:

و. يخصص المجلس نسبة (10%) من الرسوم المستوفاة عن المنتجات المحلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات دعم صندوق ادارة المخاطر الزراعية المؤسس بمقتضى احكام قانون صندوق ادارة المخاطر الزراعية.

ز. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس الموافقة على تخفيض مقدار الرسوم التي تستوفيها البلدية عن المنتجات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالات خاصة ومبررة ناجمة عن ظروف استثنائية وطارئة.

المادة 8

تعديل المادة (18) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرتين (ب) و (ج) إليها بالنصين التاليين:

ب. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البلديات.

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، للجنة أن تقرر إزالة المخالفة وتصويب الوضع وإعادة الحال الى ما كانت عليه خلال المدة التي تحددها لذلك على نفقة المخالف وإذا لم يتم المخالف بذلك فللجنة أن تقرر إزالة المخالفة على نفقتها وإلزام المخالف ببذل النفقات التي تكبدتها .